



دليل امتثال الشركات التجارية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2023



المحتويات

4	المقدمة
8	الفرع الأول: الشّركات المعنّية بمتطلّبات الشفافيّة
10	الفرع الثّاني: واجب مسك السجّلات الإلزاميّة
18	الفرع الثالث: القواعد الأساسيّة المتعلّقة بمسك السجّلات الإلزاميّة
20	الفرع الرّابع: واجب تعيين مسؤول عن توفير المعلومات المضمّنة بالسجّلات الإلزاميّة
22	الفرع الخامس: آجال الاحتفاظ بالسجّلات الإلزاميّة وبالوثائق والمستندات المثبتة لها
23	الفرع السادس : واجب الافصاح المحمول على الشّريك أو المساهم بالتّيابة والمدير بالتّيابة
29	الفرع السابع: العقوبات والجزاءات المترتّبة عن مخالفة الالتزامات المتّصلة بتحقيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
34	المراجع القانونيّة
35	الملحق: استمارة تعيين مسؤول عن توفير معلومات السجّلات الإلزاميّة

تعمل دولة قطر على دعم الاستثمار وتعزيز مناخ الأعمال عبر تسهيل عمليّة تأسيس الشّركات التجاريّة وتوفير الأطر القانونية الملائمة لنشاط الكيانات التجارية المسجلة في الدّولة، وذلك منطلق إيمانها بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه الشركات التجارية في بناء الشراكات الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات ودعم ريادة الأعمال وفقاً لرؤية دولة قطر الوطنية 2030.

وعلى الرغم من أهمية الشركات التجارية ودورها في دعم وتنمية الأنشطة الاقتصادية، فإن هيكلتها وخصوصية وضعها القانوني خاصة من حيث اكتسابها الشخصية القانونية، يجعلان منها عرضة لإساءة الاستعمال من طرف غاسلي الأموال ومرتكبي سائر الأنشطة الإجرامية، وهو ما قد يتخذ خاصّة الأشكال التالية:

- التمويه والتعتيم حول الأشخاص الضالعين في الأنشطة الإجرامية (خاصة جرائم الرشوة والفساد المالي والاستيلاءات واستغلال النفوذ) من خلال إخفاء هوية المستفيد الحقيقي من الشركات التجارية.
- استعمال الشّركات التجارية لغايات ارتكاب الأنشطة الإجرامية، مثل تجارة المخدرات وغيرها من البضائع المحظورة.
- استعمال الشركات التجارية بهدف توفير الدعم المالي للكيانات الإرهابية.
- استعمال الشّركات التجارية للتمويه وللإيهام بممارسة أنشطة اقتصادية مشروعة، يتم في إطارها ضخّ المتحصّلات الإجرامية وتميرها عبر حسابات الشركات المذكورة، بحيث تبدو العائدات الإجرامية كأنها أرباح ناشئة عن الأنشطة الاقتصادية التي تتم ممارستها في الظاهر.

وهنا تكون الشّركات التجارية وفقاً لهذا التوجه، أدوات لتسهيل ارتكاب الأنشطة الإجرامية، وتسهيل الانتفاع بالمتحصّلات الإجرامية وجزءاً من مخطّطات غسل الأموال التي تقوم على هياكل معقّدة أو غير شفافة من الملكية *Complex or opaque ownership structure*.

وانطلاقاً من ذلك وحتى لا تكون الشركات التجارية، أدوات جاذبة لغاسلي الأموال ولسائر المنظّمات الإجرامية، فإنه كان من الضروريّ إخضاعها لمتطلبات الشفافية تماشياً مع ما أقرته المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي "الفاتف".



في هذا الإطار تتنزل أحكام المادة 45 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تمّ تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تعتبر النص المرجعيّ والمبدئيّ في مجال متطلبات الشفافية المحمولة على الشركات التجارية، إضافة إلى مقتضيات المادة 18 مكرّر من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، والتي تمّت إضافتها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 بإصدار تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية. وقد تمّ تفصيل أحكام المادتين المذكورتين بمقتضى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

المادة (45) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثلما تمّ تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021)

"على السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، الحصول والاحتفاظ بمعلومات أساسية وافية ودقيقة وحديثة، وبمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية المنشأة في الدّولة، وعليها أن تتيح المعلومات الأساسية للجمهور ومعلومات المستفيدين الحقيقيين لجهات إنفاذ القانون وللسلطات القضائية والجهات الرقابية، وللمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بطلب منها.

ويهدف هذا الدليل إلى التعريف بالالتزامات المحمولة على الشركات التجارية في مجال الشفافية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيقاً للمادة 45 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 18 مكرّر من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية المضافة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية، ولقرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

وتُصدر تلك السلطات القرارات التنظيمية التي تحدّد المعلومات التي يجب جمعها لكلّ نوع من أنواع الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

وعلى الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية الاحتفاظ بسجل وافٍ ودقيق وحديث للمعلومات الأساسية لديها وللمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميتها أو أعضائها، يتضمن عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الأسهم بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت بها، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات في المقر الرئيسي للشخص المعنوي أو في مكان آخر يتم إخطار الجهة المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص المعنوية به.

وعلى الأشخاص المعنوية المنشأة في الدولة تحديد شخص طبيعي واحد على الأقل مقيم في الدولة يكون مخولاً ومسؤولاً عن توفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين، وتوفير المساعدة للسلطات المختصة عند الطلب.

المادة (18/ مكرّر) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية (المضافة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021)

"الأغراض تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه، يصدر الوزير القرارات التنظيمية التي تحدّد ما يلي:

1. بيانات ومستندات ووثائق وسجلات الشركات التجارية التي يجب الاحتفاظ بها، وكيفية الاطلاع عليها بمقر الشركة، وآلية تقديمها للوزارة وقيداً أو التأشير بها في السجل التجاري.
2. إجراءات ومدد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالشركة التجارية أو أعمال تصفيتها، لدى الشركة أو المُصَفّي بحسب الأحوال، والوزارة.
3. آليات وضوابط نشر البيانات والوثائق الخاصة بالشركات التجارية.
4. إجراءات إفصاح الشريك بالنيابة والمدير بالنيابة عن ينوبون عنهم إلى الشركة التجارية والوزارة."

غير أنّ شركات المحاسبة مستثناة من مجال تطبيق المادة 45 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار رقم (2) لسنة 2022 المشار إليهما، بحيث أنّ هذا الصنف من الشركات التجارية غير خاضع للالتزامات الواردة بالنصين المذكورين¹، على اعتبار أنّ شركات المحاسبة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لأيّ من موجبات الشهر².

وتنطبق متطلبات الشفافية الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022، على الشركات التجارية في سائر الأطوار التي تمرّ بها هذه الكيانات القانونية، أي عند:

- التأسيس أو الإنشاء.
- الإدارة أي أثناء نشاطها العاديّ.
- الانقضاء أي زوالها تبعاً لحلّها.
- شهر إفلاسها أي عند صدور حكم إفلاس بشأنها.
- خضوعها للصّحّ الواقعي.
- خضوعها للحراسة القضائية.



الفرع الأوّل: الشركات المعنوية بمتطلبات الشفافية

تنطبق الالتزامات الواردة بالمادة 45 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار رقم (2) لسنة 2022 المشار إليهما أعلاه على جميع أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أي الشركات التالية:

1. شركة التضامن.
2. شركة التوصية البسيطة.
3. شركة المساهمة العامة.
4. شركة المساهمة الخاصة.
5. شركة التوصية بالأسهم.
6. الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتألف من شخص واحد أو أكثر.

1 المادة 2 فقرة 2 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022.
2 المادة 53 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.

2- الدليل على التأسيس: ويقصد به كل وثيقة قانونية ترتب عنها تأسيس الشركة أو إنشائها بصفة قانونية والوثائق المثبتة لشهر الشركة طبق القانون، وهو ما يشمل خاصة:

◀ **عقد الشركة أو وثيقة التأسيس،** وهو العقد الذي أبرمه المؤسسون في سياق إنشاء الشركة لأول مرة.

◀ **في حالة الاندماج بطريق الضم،** القرار الصادر من الشركة المندمجة بحلها والقرار الصادر عن الشركة التي تم الاندماج فيها بزيادة رأسمالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة⁴.

◀ **في حالة الاندماج بطريق المزج،** القرار الصادر عن كل شركة من الشركات المندمجة بحلها (وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي) ثم عقد تأسيس الشركة الجديدة وفقاً لمقتضيات قانون الشركات التجارية⁵.

◀ **في حالة تقسيم الشركة،** القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية أصوات الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال، والذي يقضي بتقسيمها والوثائق⁶، المثبتة لاستكمال الشركات الناشئة عن التقسيم، للإجراءات والصيغ المقررة بالنسبة للشكل القانوني الذي تم اختياره⁷.

◀ **بالنسبة لشركة المساهمة العامة،** عقد الشركة والنظام الأساسي للشركة اللذين تمت الموافقة عليهما من الإدارة المختصة بالوزارة وتوثيقهما لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، يحملان توقيع المؤسسين، والقرار الصادر عن وزير التجارة والصناعة في شأن تأسيس الشركة⁸ مع ما يفيد نشره في الجريدة الرسمية، إضافة إلى سائر الوثائق المثبتة لقيود الشركة في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية⁹.

◀ **صحيفة القيد بالسجل التجاري.**

◀ **كل وثيقة مثبتة لشهر الشركة،** وفقاً للأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو ببعض القوانين الخاصة بالمنظمة لأصناف معينة من الشركات التجارية.

3 قد يختار الشركاء اسم الشركة بمناسبة إنشائها أو في إطار تعديل لعقد التأسيس يتضمن تغيير تسمية الشركة التجارية.

4 المادة 278 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.

5 المادة 279 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.

6 المادة 284 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.

7 المادتين 283 و284 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.

8 المادة 72 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.

9 المادة 75 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.



الفرع الثاني: واجب مسك السجلات الإلزامية

تلتزم الشركات التجارية بموجب المادة 6 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022، بمسك السجلات الإلزامية التالية:

- سجل المعلومات الأساسية وكافة الوثائق والمستندات المثبتة لها.
- سجل المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين.
- سجل الشركاء أو المساهمين.

أولاً: سجل وافٍ وحديث للمعلومات الأساسية وكافة الوثائق والمستندات المثبتة لها:

يتعين على الشركات التجارية أن تمسك وتحفظ بسجل يتضمن البيانات والمستندات المتصلة بالمعلومات الأساسية عن الشركة.

وتشمل المعلومات الأساسية عن الشركة، المعطيات التالية:

1- اسم الشركة: ويقصد به التسمية التي اختارها الشركاء للشركة مثلما وردت بعقد أو وثيقة التأسيس³.

3- الشكل القانوني للشركة: ويقصد به الصنف القانوني الذي اختاره الشركاء للشركة من بين الأصناف الواردة بالمادة 4 من قانون الشركات التجارية، سواء تمّ هذا الاختيار بمناسبة تأسيس الشركة أو بمناسبة تعديل لعقد التأسيس شمل شكل الشركة¹⁰.

4- حالة الشركة ويقصد بها الأوضاع القانونيّة (والاقتصاديّة) التي يمكن أن تكون عليها الشركة، بما يشمل خاصّة:

◀ حالة الشركة النشطة Active company: وهي الوضعيّة العاديّة أو المألوفة للشركة، في هذه الحالة يتعيّن على الشركة مسك سجلاتها والاحتفاظ خاصّة بسجلاتها المحاسبية وبوثائقها الماليّة وإقراراتها الضريبية وبالوثائق المتعلقة بالمعاملات التي تنجزها بالخصوص مع عملائها أو المتعاقدين معها أو الجهات الحكومية¹¹.

◀ حالة الشركة غير النشطة Inactive company: وهي وضعيّة استثنائية بحكم أنّ هدف كل شركة تجاريّة هو مباشرة الأنشطة الاقتصاديّة وتحقيق الربح. في هذه الحالة، يتعيّن على الشركة مسك الوثائق المثبتة لهذه الوضعيّة مثل استقالة مدير الشركة أو وفاته أو تحقيق خسائر متراكمة استوعبت كامل رأس المال أو وجود خلافات متفاقمة بين الشركاء أدت إلى تعطيل السير العادي للشركة والإجراءات التي تمّ اتخاذها حيال هذه الوضعيّة عند الاقتضاء والوثائق المثبتة لقيام الشركة بالإيفاء بالتزاماتها القانونية مثل تجديد السجل التجاري وتقديم الاقرارات الضريبية وغيرها من الالتزامات القانونيّة المفروضة على الشركة.

◀ حالة الشركة تحت التصفية: وهي الحالة التي تعقب حلّ الشركة¹²، حيث تحافظ الشركة على شخصيتها المعنويّة بالقدر اللازم لأعمال التصفية. وتهدف التصفية إلى تحقيق أصول الشركة من خلال تحويلها إلى أموال نقدية (سيولة) ثمّ تسوية ديون الشركة كلياً أو جزئياً¹³ وتوزيع الباقي بين الشركاء عند الاقتضاء. في حالة التصفية، يتعيّن على الشركة التجاريّة أن تحتفظ بالقرار الذي تمّ بموجبه حلّ الشركة وتاريخه وما يفيد شهره وسجلاتها المحاسبية القديمة أو السابقة.

◀ حالة الشركة الخاضعة لإجراءات الصلح الوافي: يُعرّف الصلح الوافي من الإفلاس على أنّه آليّة يتّفق بموجبها التاجر المدين الذي تعرض نشاطه التجاري إلى اضطراب من شأنه أن يؤدي إلى توقّفه عن الدفع، مع دائنيه تحت إشراف المحكمة على أن يمنحه غالبيتهم أجلاً للوفاء بالدين أو إبراء من جزء من الدين، بما يسمح له بتخطي الضائقة الماليّة التي يمرّ بها¹⁴.

◀ حالة الشركة الخاضعة لإجراءات إفلاس: يقصد بالإفلاس الوضعيّة القانونيّة التي يوجد عليها التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً تبعاً لتوقّفه عن دفع ديونه التجاريّة في مواعيد استحقاقها لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه. لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم قضائي صادر بناء على طلب من أحد الدائنين أو من التاجر نفسه أو بطلب النيابة العامّة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر من تلقاء ذاتها¹⁵.

◀ حالة الشركة تحت الحراسة القضائية: الحراسة القضائية هي عموماً إجراء تأمر به المحكمة بشأن منقول أو عقار موضوع نزاع أو يكون الحقّ فيه غير ثابت، وذلك كإجراء احترازيّ لحماية الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق من ضرر هذه المنازعة، والحد من الخسائر الناتجة عن استمرار الوضع على ما هو عليه، بأن تعهد لشخص يسمّى الحارس القضائي مهمة حفظ وإدارة المال موضوع الحراسة¹⁶.

5- عنوان المكتب المسجل وهو عنوان المركز الرئيسي للشركة ومقر إدارتها الفعلي¹⁷.

6- سلطات التنظيم الأساسية، ويقصد بها عقد الشركة أو وثيقة تأسيسها والنظام الأساسي للشركة، وأيّة وثائق أخرى تنظّم إدارة وتسيير أعمال الشركة وتحدّد صلاحيّات ومسؤوليّات الإدارة بها، بحسب الشكل القانونيّ للشركة.

7- قائمة المديرين، وتشمل هويّة الأشخاص الذين يمثلون الشركة قانوناً ولهم حقّ التوقيع نيابة عنها والتعاقد باسمها، سواء تمّ تعيينهم بموجب عقد التأسيس أو أيّ وثيقة أخرى.

14 المادة 792 وما بعدها من القانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة.

15 المادة 606 وما بعدها من القانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة.

16 المادة 755 وما بعدها من القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني.

17 يقصد بمقر الإدارة الفعلي، المقر الذي توجد به الأجهزة أو الهياكل التي تتولّى تسيير الشركة ومصالحها الإدارية (تراجع على سبيل المثال، المادة 54 من القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني).

10 مع التذكير أنّ الشركاء يحدّدون بكامل الحرية الشكل القانوني للشركة على ضوء الأحكام القانونية المنطبقة على كل صنف، أخذاً بعين الاعتبار هيكلية الشركة (أجهزة إدارة الشركة) ونظام حصص الشركاء (مدى إمكانية التقويت فيها من طرف الشركاء من عدمه) ونطاق مسؤولية الشركاء... ما لم يفرض القانون شكلاً معيّناً بالنسبة لبعض الشركات الخاصة مثل البنوك التي يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عامة (المادة 79 من قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية).

11 حول واجب مسك الدفاتر التجارية. تراجع المواد 21 وما بعدها من القانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة.

12 المادة 304 من قانون الشركات التجارية.

13 المادة 792 وما بعدها من القانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة.

ثانياً: سجلّ المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين

المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يُسيطر فعلياً على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بشكل نهائي أو الشخص الطبيعي الذي تتمّ العمليات نيابة عنه، كما يشمل أيضاً الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني¹⁸

ويتعين على الأشخاص المعنوية (مثل الشركات التجارية) الامتثال لالتزامين أساسيين متّصلين بالمستفيد الحقيقي:

1- تقديم التصريح بالمستفيد الحقيقي: وذلك عند طلب الترخيص أو القيد بالسجلّ التجاري أو التعديل أو التجديد¹⁹.

2- تحديد هوية المستفيد الحقيقي منها: بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات معتمدة، تحديثها بصفة مستمرة، وتحفظ بها في سجل خاص تمسكه لهذا الغرض²⁰.

بناءً عليه، فإنّ سجلّ المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي هو السجلّ المتعلّق بالمعلومات التي يجب على الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية التصريح بها عند طلب الترخيص أو القيد أو التعديل أو التجديد، والاحتفاظ بها محدثة ومدعومة بالوثائق المؤيدة لها وفقاً لمقتضيات القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجلّ الاقتصاديّ الموحد ولأئحته التنفيذية.

ويتعيّن على الشركات التجارية عند التقدّم بطلب الترخيص أو التسجيل، تقديم نسخة من سجلّ المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين إلى الجهة المختصة (إدارة التسجيل والتراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة) خلال مدّة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب²¹.

وتشمل المعلومات الواجب تضمينها والاحتفاظ بها في سجلّ المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي، على الأقلّ، ما يلي:

1. اسم المستفيد الحقيقي على النحو المبيّن في وثيقة الإثبات الرسمية، كالبطاقة الشخصية، أو بطاقة الهوية، أو جواز السفر، أو غيرها من المستندات المثبتة للهوية.
2. تاريخ ومحلّ ميلاد المستفيد الحقيقي.
3. بيان جنسية المستفيد الحقيقي، أو جنسياته في حال تعددها.
4. العنوان كما ورد بوثائق الإثبات الرسمية كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر.
5. رقم البطاقة الشخصية للقطريين والمقيمين بدولة قطر.
6. رقم جواز السفر بالنسبة لغير القطريين المقيمين وغير المقيمين بدولة قطر.
7. تاريخ إصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر.
8. التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيداً حقيقياً.
9. مقدار نسبة حصة الملكية المسيطرة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها وأي تغيير يطرأ عليها.
10. تحديد الأسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة الفعلية والنهائية على الشركة، وذلك في حال ممارسة السيطرة من خلال وسائل أخرى بخلاف الملكية المباشرة أو غير المباشرة في رأس مالها أو حقوق التصويت بها.
11. تحديد تاريخ آخر تحديث للسجل المتضمن للمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين²².

18 للمزيد من المعلومات حول المستفيد الحقيقي، يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي المنشور بموقع وزارة التجارة والصناعة على العنوان التالي: MOCI_Guidance-on-Beneficial-Owner-AR-20220313-LOWRES.pdf

19 المادة 4 من القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن السجلّ الاقتصاديّ الموحد.

20 المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون السجلّ الاقتصاديّ الموحد.

21 المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون السجلّ الاقتصاديّ الموحد.

22 المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون السجلّ الاقتصاديّ الموحد.

ثالثاً: سجلّ الشركاء أو المساهمين

يهدف سجلّ الشركاء أو المساهمين²³ إلى تحديد الشركاء والتعريف بهم، من خلال بيان هويتهم وذكر الحقوق التي ينتفعون بها أو يمارسونها في إطار الشركة، وما يطرأ على ذلك من تغييرات.

ويتضمّن هذا السّجلّ البيانات التالية:

- أسماء الشركاء مثلما وردت بوثائق إثبات الهوية الرسمية،
- جنسياتهم،
- عناوينهم،
- عدد الحصص أو الأسهم التي يملكونها في الشركة،

• فئات الأسهم أو الحصص، بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها : في هذا الصدد يتمّ التمييز بين الأسهم العادية Common Stock والأسهم الممتازة Preferred Shares or Preferred Stock. وتسمّى هذه الفئة الأخيرة من الأسهم أيضاً بالأسهم التفضيلية، قد تمّ استحداثها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، حيث أصبحت المادة 152 من قانون الشركات التجارية تنصّ على أنّه "يجوز أن ينصّ نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك، على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود"²⁴

فعلى سبيل المثال، إذا كانت بعض الأسهم تمنح مالكيها حق تصويت مزدوج Double أو مضاعف Multiple (أو أحياناً تحرمهم من حقّ التصويت مقابل الحصول على منافع أخرى كالحصول على توزيع الأرباح على سبيل الأولوية)، فإنّه يجب تضمين مثل هذه المعطيات بسجلّ الشركاء.

وقد ألزمت المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون السجلّ الاقتصادي الموحد، الأشخاص المعنوية بما في ذلك الشركات التجارية، في حال حصول أيّ تغيير في المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي، بالحصول على الوثائق المثبتة لوقوع هذا التغيير، وتحديث تلك المعلومات بالسجلّ الذي تمسكه. وعليها إعلام الجهة المختصة بكلّ التغييرات التي تطرأ على المعلومات المطلوبة وتقديم سجلّ محدث في مدة لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ الحصول على الوثائق المثبتة لحصول التغيير.



²³ يقترن استعمال عبارة المساهمين بشركة المساهمة العامة أو الخاصة. أما بالنسبة لبقية أشكال الشركات التجارية فإنه يقع استعمال عبارة الشركاء. ²⁴ المادة 152 معدلة من قانون الشركات التجارية إلى أنه سيصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة.



القاعدة الثانية: ضرورة التحديث: يجب على الشركة التجارية تحديث بيانات السجلات الإلزامية حتى تكون متطابقة مع التغييرات أو التعديلات التي قد تشمل بيانات الشركة، أو هيكل الملكية أو مديريها أو غير ذلك من البيانات.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ الشركات التجارية ملزمة بالتأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل يطرأ على المعلومات الأساسية، وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري، وذلك خلال ثلاثين يوماً من حدوث التغيير أو التعديل²⁵.

كما ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد الشركات التجارية بإعلام الجهة المختصة بكل التغييرات التي تطرأ على المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي وتقديم سجل مُحدث في أجل لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول على الوثائق المثبتة لحصول التغيير. وفي حالة تعذر الحصول على الوثائق المثبتة للتغييرات المشار إليها، يجب عليها إعلام الجهة المختصة بأي تغيير على المعلومات المطلوبة في أجل لا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ علمها بهذا التغيير، مع بيان الأسباب التي دعتها إلى الاعتقاد بحدوث تغيير في المعلومات المطلوبة²⁶.

القاعدة الثالثة: تدعيم البيانات والمعلومات بالوثائق المثبتة،

القاعدة الرابعة: وجوب الاحتفاظ بهذه السجلات في مكان آمن يضمن حمايتها وسريتها²⁷.

القاعدة الخامسة: سرعة إتاحة المعلومات للسلطة المختصة: يجب على الشركة التجارية أن تحتفظ بالسجلات الإلزامية على نحو يسمح لها بإتاحة السجلات المذكورة للسلطة المختصة عند الطلب، سواء في المركز الرئيسي للشركة أو في مكان آخر تلتزم الشركة بإخطار الإدارة والإدارة المختصة به²⁸،

القاعدة السادسة: صيغة مسك السجلات: يجب على الشركات الاحتفاظ بالسجلات الإلزامية في صيغتين: ورقية وإلكترونية.

الفرع الثالث: القواعد الأساسية المتعلقة بمسك السجلات الإلزامية

حتى تؤدي السجلات الإلزامية وظيفتها في تعزيز الشفافية ومنع إساءة استعمال الشركات التجارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يتعيّن احترام جملة من القواعد والمبادئ في سياق مسك السجلات المذكورة والمحافظة عليها. وتتمثل هذه القواعد في ما يلي:

القاعدة الأولى: الصحة والدقة: يجب أن تكون المعلومات والبيانات المتعلقة بالسجلات الأساسية أو المضمنة بها والمستندات الداعمة، صحيحة ووافية ومطابقة للواقع.

وتعتبر مجموعة العمل المالي (الفاتف) أن المعلومات تكون دقيقة عندما تمّ التحقق منها لتأكيد دقتها وصحتها من خلال التحقق من هوية ووضع المستفيد الحقيقي بالاعتماد على وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل. وتعتبر المعلومات وافية عندما تكون كافية لتحديد هوية الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) الذي هو مستفيد حقيقي وضبط الوسائل أو الآليات التي اكتسب بواسطتها هذه الصفة أي الوسائل التي يمارس من خلالها الرقابة والسيطرة على الشخص المعنوي.

25 المادة 4 فقرة 2 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية

26 المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

27 المادة 7 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- المادة 6 فقرة أخيرة من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

28 المادة 45 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتنميط الإرهاب - والمادة 7 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

• يجب أن يكون مقيماً في دولة قطر³⁰، أي أنه يسكن بشكل معتاد بدولة قطر، سواء كان مواطناً ق ط ر ياً أو شخصاً له رخصة الإقامة بها (شخص حاصل على البطاقة الشخصية القطرية)³¹، وذلك حتى يمكنه الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات المضمّنة بالسجلات الإلزامية. أما في حال سافر الشخص المسؤول عن توفير المعلومات المضمّنة بالسجلات الإلزامية خارج دولة قطر بصفة مؤقتة، فإنه يتعيّن عليه أن يتّخذ التدابير اللازمة للاستجابة للطلبات المحتملة المقدّمة من السلطات المختصة قصد الحصول على المعلومات المذكورة، كأن يفوّض صلاحيّاته ومهامّه إلى نائب له (في حالة تعدد الأشخاص المسؤولين عن توفير معلومات السجلات الإلزامية) أو يعلم بسفره الممثل القانوني للشركة (مديرها أو رئيس مجلس الإدارة) الذي يعتبر قانوناً في جميع الأحوال الشخص المسؤول عن توفير هذه المعلومات.

• يجب أن يكون هذا المسؤول مخوّلاً له من الشركة (إدارة الشركة) بتوفير كافة المعلومات التي تتضمنها السجلات الإلزامية، حتى يمكنه النفاذ لهذه المعلومات والاستجابة تبعاً لذلك للطلبات الصادرة عن السلطات المختصة بالحصول على المعلومات المذكورة.

وتتولى الشركة إعلام الإدارة ببيانات المسؤول عن توفير المعلومات المذكورة فور تعيينه. وقد وضعت إدارة التسجيل والتراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة على ذمة الشركات التجارية، نموذجاً للتصريح ببيانات المسؤول عن توفير المعلومات المضمّنة بالسجلات الإلزامية ملحقاً بهذا الدليل.

ويجب التّنبه إلى أنّ تعيين الشخص المسؤول عن توفير معلومات السجلات الإلزامية، لا يعني أنّ الممثل القانوني للشركة معفى من كلّ التزام في هذا الصّد، بل إنّ مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة يكون في جميع الأحوال مسؤولاً أمام السلطة المختصة، عن توفير كافة المعلومات التي تتضمنها السجلات الإلزامية وتوفير المساعدة عند الطلب³².

29 السلطة المختصة هي كلّ سلطة عاقمة منوط بها مسؤوليات محدّدة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (المادة 1 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

30 حول مفهوم الإقامة، تراجع على سبيل المثال المادة 1 من القانون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، والتي تعرّف المقيم بأنه كلّ شخص طبيعي تتوفر فيه إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان له مسكن دائم في الدولة.
ب. إذا أقام في الدولة مدة تزيد على مائة وثلاثين يوماً متصلة أو متقطعة خلال (12) اثني عشر شهراً.
ت. إذا كان مركز مصالحه الحيوية في الدولة.

31 المادة 8 وما بعدها من قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

32 المادة 8 فقرة 2 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.



الفرع الرابع: واجب تعيين شخص طبيعي مقيم في الدولة مسؤول عن توفير المعلومات المضمّنة بالسجلات الإلزامية

إنّ مسك السجلات الإلزامية واتباع قواعد محدّدة في هذا الصّد ليس غاية في ذاته، وإنّما يجب أن تكون هذه السجلات متاحة للسلط المختصة بالدولة²⁹، في سياق مهامّها المتّصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

على هذا الأساس، أوجبت المادة 45 من القانون رقم (20) لسنة 2019 والمادة 8 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية، على الشركات التجارية تحديد شخص طبيعي واحد على الأقلّ مقيم في دولة قطر يكون مخوّلاً ومسؤولاً عن توفير كافة المعلومات التي تتضمنها السجلات الإلزامية وتوفير المساعدة للسلطات المختصة عند الطلب.

يجب أن تتوفّر في الشخص المسؤول عن توفير المعلومات التي تتضمنها السجلات الإلزامية الشّروط التّالية:

• يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، سواء كان منتصباً للشركة كأن يكون شريكاً بها أو مديراً لها، أو كان طرفاً أجنبياً عنها كأن يكون مهنيّاً (محام أو مدقق حسابات أو غيرهما ...). ويمكن أن يكون فرداً واحداً أو عدّة أفراد، لكن لا يجوز تعيين شخص معنوي للغرض.



الفرع السادس : واجب الافصاح المحمول على الشريك أو المساهم بالنيابة والمدير بالنيابة

أولاً: مفهوم الشريك أو المساهم بالنيابة (أو الاسمي)، والمدير بالنيابة (أو الاسمي):

يندرج مفهوم الشريك أو المساهم بالنيابة (أو الاسمي أو المرشح)، والمدير بالنيابة (أو الاسمي أو المرشح)، في إطار الترتيبات الاسمية Nominee Arrangements، وهي ترتيبات معروفة (وأحياناً مقننة) في القوانين المستمدة من النظام الأنكلوسكسوني، وتشبه إلى حد بعيد مفهوم "الاسم المستعار" الذي يكرسه القانون المدني³⁵. ويقصد بالترتيبات الاسمية بشكل عام، الحالات التي يحتل فيها شخص معين (ويسمى "مرشح" Nominee) وضعيّة ملكيّة أو موقع إدارة في حق ونيابة عن ولفائدة شخص غير مسمى، يكون في بعض الأحيان ضالعا في أعمال فساد أو أنشطة إجرامية. هذه الترتيبات الاسمية تسمح بإخفاء هويّة المستفيد الحقيقي وتحد بشكل كبير من الشفافية ومن الجدوى العملية للسجل التجاري ولوظيفته الاشهارية.

يندرج في إطار الترتيبات الإسمية كلّ من الشريك أو المساهم بالنيابة أو الإسمي، والمدير بالنيابة أو الإسمي.

أمّا الشريك (أو المساهم) بالنيابة أو الاسمي فهو الشخص الذي يكون مسجلاً كشريك أو كمساهم بالشركة لكنه يمسك الحصة أو السهم في حق ولفائدة شخص آخر (الأصيل أو القائم بالتسمية) ويتصرّف وفقاً لتعليماته وتوجيهاته، وذلك بموجب اتفاق بينه وبين المالك الفعلي للحصة أو السهم³⁶.

الفرع الخامس: آجال الاحتفاظ بالسجلات الإلزاميّة وبالوثائق والمستندات المثبتة لها

يتعيّن التمييز في هذا الصدد بين وضعيتين، الشركة التي تنشط بشكل عادي والشركة التي هي موضوع تصفية:

- بالنسبة للشركة التي تنشط بشكل عادي: يتعيّن على مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات الإلزاميّة، وكافة الوثائق والمستندات المثبتة لها، لمدة لا تقلّ عن عشر سنوات من تاريخ انقضاء الشركة.

- بالنسبة للشركات التي تمت تصفيته: يتعين على المصفي الاحتفاظ بالسجلات الإلزاميّة والوثائق والمستندات المثبتة لها، وكذلك المعلومات والسجلات المتعلقة بأعمال التصفية، لمدة لا تقلّ عن عشر سنوات من تاريخ انقضاء الشركة³³.

وفي كلّ الحالات، تحتفظ وزارة التجارة والصناعة بالمعلومات الأساسية والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين، المضمنة بالسجل التجاري وسجلّ المستفيدين الحقيقيين، طالما كانت الشركة قائمة، ولمدّة لا تقلّ عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء الشركة.

33 المادة 9 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المتعلقة بالشركات التجاريّة.

ثانياً: واجبات الافصاح المفروضة على الشريك أو المساهم الاسمي أو بالنيابة وعلى المدير الاسمي أو بالنيابة:

تتراوح استعمالات الترتيبات الإسمية (الشريك بالنيابة أو الإسمي والمدير بالنيابة أو الإسمي) بين:

استعمالات مشروعة متمثلة في حماية الأصيل (القائم بالتسمية) والامتثال لبعض المتطلبات القانونية، خاصة تلك المتصلة بالسوق المالية وتطوير الأنشطة والأعمال التجارية.

الاستعمالات غير المشروعة المتمثلة في إساءة استعمال هذه الترتيبات لغايات إخفاء هوية المستفيد الحقيقي وحجب ارتباط هذا الأخير الصّالغ في الأنشطة الإجرامية بالكيان القانوني. في هذه الحالة الأخيرة، تكون الترتيبات الإسمية أدوات فعّالة للتمويه وحجب هوية الأشخاص الطبيعيين المسيطرين على الشركات الصورية.

على هذا الأساس، تطرح الترتيبات الاسمية تحدياً على الدول من حيث ضرورة إخضاع هذه الأدوات لمتطلبات الشفافية حتى لا يتم إساءة استعمال هذه الترتيبات لغايات غير مشروعة ولا تكون أدوات متاحة للمجرمين والمحتالين وغاسلي الأموال، بغرض التمويه والتخفي.

وفي سبيل فرض الشفافية على الترتيبات الاسمية ومنع استعمالها لغايات التخفي والتمويه حول هوية الشخص المسيطر أو المستفيد الحقيقي من الشركات التجارية، أوجبت المادة 46 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، "على المساهم بالنيابة والمدير بالنيابة الإفصاح عمّن ينوبون عنه إلى الشخص المعنوي الذي يساهمون فيه أو يديرونه، وكذلك إلى الجهة الرقابية المعنية.

وفي حال كان من يسميهم شخصاً معنوياً، يجب على المساهمين والمديرين بالنيابة تحديد المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين من هذا الكيان".

أو هو فرد أو شخص معنوي تم توجيهه من قبل فرد آخر أو شخص معنوي ("المُرشّح" أو القائم بالتسمية أو الأصيل) للتصرف نيابة عنه بصفة قانونية محدّدة فيما يتعلّق بالشخص المعنوي. يمارس الشريك بالنيابة أو الإسمي حقوق التصويت المرتبطة بمنصبه وفقاً للتعليمات الصادرة عن "المُرشّح" أو القائم بالتسمية و / أو يستلم الأرباح نيابة عن المُرشّح أو القائم بالتسمية. ولا يكون الشريك أو المساهم الاسمي أو بالنيابة أبداً المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي بناء على الحصص التي يمتلكها بصفته بالنيابة³⁷.

وأما المدير الاسمي أو بالنيابة (أو المدير المرشّح ويعرف أيضاً بالمدير المقيم) فهو الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلاً كمدير للشركة لكنه يقوم بتسييرها بموجب اتفاق مبرم مع الشخص أو الأشخاص المسيطرين فعلياً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر³⁸.

أو هو كيان فردي أو قانوني يمارس بشكل روتيني وظائف المدير في الشركة نيابة عن المرشّح ويخضع لتعليماته المباشرة أو غير المباشرة. لا يكون المدير المرشّح أبداً هو المستفيد الحقيقي لشخص معنوي³⁹.

33 المادة 9 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

34 المادة 10 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

35 تراجع على سبيل المثال : المادة 479 من القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني التي تنص "لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة العامة ولا للمحامين ولا لكتابة المحاكم ولا لمأموري التنفيذ أن يشتروا ولو باسم مستعار حقاً متنازعا فيه، وإلا كان العقد باطلاً". تراجع أيضاً المادتان 480 و 481 من نفس القانون، والمادتان 10 و 15 من القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

36 المادة 1 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

37 مسرد المصطلحات، توصيات مجموعة العمل المالي "الفاتف"، 2022.

Nominee is an individual or legal person instructed by another individual or legal person ("the nominator") to act on their behalf in a certain capacity regarding a legal person

38 المادة 1 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

39 مسرد المصطلحات، توصيات مجموعة العمل المالي "الفاتف"، 2022.

A Nominee Shareholder exercises the associated voting rights according to the instructions of the nominator and/or receives dividends on behalf of the nominator. A nominee shareholder is never the beneficial owner of a legal person based on the shares it holds as a nominee.

A Nominee Director (also known as a "resident director") is an individual or legal entity that routinely exercises the functions of the director in the company on behalf of and subject to the direct or indirect instructions of the nominator. A Nominee Director is never the beneficial owner of a legal person.

في نفس السياق، تمّ بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، إضافة المادة 18 مكرر إلى قانون الشركات التجارية المشار إليه والتي ورد بها "الأغراض تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه، يصدر الوزير القرارات التنظيمية التي تحدد ما يلي: ...

4- إجراءات إفصاح الشريك بالنيابة والمدير بالنيابة عن ينوبون عنهم إلى الشركة التجارية والوزارة".

وعلى إثر ذلك، صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية، والذي تضمن الأحكام التفصيلية لواجب الإفصاح المحمول على (الشريك الاسمي أو بالنيابة) و(المدير الاسمي أو بالنيابة).

تطبيقاً للقرار رقم (2) المذكور، فإن يتعيّن على المدير بالنيابة أو الشريك بالنيابة، الإفصاح لإدارة الشركة وللإدارة المختصة (إدارة التسجيل والتراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة)، عن القائم بالتسمية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اكتسابه هذه الصفة، وأن يقدم للإدارتين المذكورتين المعلومات التالية، مع المستندات المثبتة لها:

1. نسخة من الاتفاق المبرم بين القائم بالتسمية والشريك بالنيابة أو المدير بالنيابة، وإذا كان الاتفاق غير مكتوب، فيجب موافاة الإدارة بوثيقة موقعة من القائم بالتسمية والشريك بالنيابة أو المدير بالنيابة، وتتضمن وصفاً وبياناً لشروط الاتفاق.

2. تاريخ تولي مهمة المدير بالنيابة، أو اكتسابه صفة الشريك بالنيابة.

3. إذا كان القائم بالتسمية شخصاً طبيعياً، فإنه يتعيّن على المدير بالنيابة أو الشريك بالنيابة تحديد هويته من خلال تقديم المعلومات اللازمة لتحديد هذه الهوية، وبالأخص المعلومات التالية:

- اسم الشخص القائم بالتسمية، وفقاً لما يرد بوثيقة تحديد الهوية (البطاقة الشخصية أو جواز السفر).

- تاريخ ومكان الولادة.

- عنوان محل الإقامة، أو عنوان مكان تواجده في الدولة.

- الجنسية أو الجنسيات في حال تعددها.

- رقم البطاقة الشخصية القطرية، إذا كان القائم بالتسمية قطرياً أو مقيماً في الدولة.

- رقم جواز السفر، إذا كان القائم بالتسمية من غير القطريين المقيمين، أو من غير المقيمين في الدولة.

- تاريخ إصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

4. إذا كان القائم بالتسمية شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً، فإن يتعيّن على المدير بالنيابة أو الشريك بالنيابة تحديد هويته من خلال تقديم المعلومات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يلي:

- اسم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.

- رقم القيد بالسجل التجاري إن وجد.

- الشكل القانوني.

- سند التأسيس.

- الصلاحيات والأنظمة الخاصة بالشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.

- أسماء الأشخاص المعيّنين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا.

- عنوان المكتب المسجل.

- التاريخ الذي اكتسب فيه القائم بالتسمية السيطرة الفعلية على الحصص أو الأسهم بالشركة.

5. إذا كان القائم بالتسمية شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً، فعلى المدير بالنيابة أو الشريك بالنيابة تحديد هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين، من القائم بالتسمية، وتقديم جميع المعلومات المطلوبة عنهم طبقاً للقانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد⁴⁰.



وإثر قيام الشريك أو المساهم الإسمي أو بالنيابة أو المدير الاسمي أو بالنيابة بالإفصاح عن هوية القائم بالتسمية، يتعين عليه الامتثال للالتزامين، بمناسبة أداءه مهامه وإنهاء دوره بالشركة⁴¹.

أثناء أداءه لمهامه: حتى تكون المعلومات التي سبق أن قدمها الشريك أو المساهم الإسمي أو بالنيابة والمدير الاسمي أو بالنيابة محدثة ومواكبة لجميع التغييرات التي قد تطرأ سواء على مستوى الأصيل أو القائم بالتسمية أو على مستوى الشركة التجارية وكذلك التغييرات التي قد تحدث له، فقد ألزمه قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بمجرد علمه أو إذا توفرت لديه أسباب معقولة للعلم بحصول أي تغيير على المعلومات التي قدمها بمناسبة الإفصاح لأول مرة لإدارة الشركة وإدارة التسجيل والتراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة، عن القائم بالتسمية، بالقيام بما يلي:

- (1) السعي للحصول على الوثائق المثبتة لوقوع التغيير، خاصة إذا لم يكن طرفاً أو مشمولاً في الواقعة أو التصرف الذي أدى إلى حصول التغيير، كأن يقوم بمراسلة القائم بالتسمية أو الشركة بشكل رسمي للحصول على وثيقة متصلة بالتغيير في المعلومات المصرح بها أو مراجعة الجهة الحكومية المكلفة بتوثيق أو قيد أو شهر التصرف القانوني والسعي للحصول على الوثيقة المذكورة طبق الإجراءات القانونية والادارية المعمول بها،
- (2) إخطار الشركة والادارة المختصة بذلك، خلال ثلاثين يوماً من حدوث التغيير.

في حالة زوال صفة المدير بالنيابة أو الشريك بالنيابة، يتعين على الشخص المعني إخطار الشركة والإدارة المختصة (إدارة التسجيل والتراخيص التجارية) كتابة بذلك، خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ زوال صفة الشريك بالنيابة أو المدير بالنيابة، وتقديم ما يثبت زوال الصفة.

وقد أوجبت المادة 13 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 على الشركات التجارية الاحتفاظ بجميع المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بالإفصاح عن المدير بالنيابة أو الشريك بالنيابة وأية تعديلات أو تغييرات تطرأ عليها بسجل الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال، وتتحقق من كونها دقيقة وصحيحة ومُحدثة.

الفرع السابع: العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة الالتزامات المتصلة بتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحتفظ وزارة التجارة والصناعة بالحق في التحقق من امتثال الشركات التجارية للمتطلبات المحمولة عليها بعنوان نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث نصت المادة 14 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية أنه "على الإدارة المختصة التأكد من التزام الشركات التجارية بالواجبات المنصوص عليها في هذا القرار، وأي تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو توصيات تصدر بشأن تحقيق متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه ضرورياً لممارسة مهامها من معلومات أو بيانات أو مستندات أو غيرها، من مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها".

وفي سبيل فرض امتثال الشركات التجارية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أقرت النصوص التشريعية والتنفيذية العديد من العقوبات والجزاءات التي يقع توقيعها في صورة الاخلال بالمتطلبات المذكورة.

ففي مجال التصريح بالمستفيد الحقيقي، نشير أنّ اشتراط التصريح بالمستفيد الحقيقي قد جاء مقترناً بعقاب "مدني" فعّال وهو الحرمان من الحصول على الخدمة التي ينشدها طالب القيد أو الترخيص أو التجديد أو التعديل للقيد بالسجل التجاري. فيما أنه يجب على طالب الترخيص أو

40 المادة 11 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.
41 المادة 12 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة بتطبيق أو توقيع الاجراءات المذكورة أعلاه، وفقاً للضوابط والجراءات والمواعيد التي أوردتها اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد⁴⁴.

في نفس السياق (المتصل بالمستفيد الحقيقي)، وتحديدًا بخصوص مخالفة واجب مسك سجلّ واف ودقيق وحديث للمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين وتقديم نسخة منه إلى الجهة المختصة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة⁴⁵، نشير أنّ المادة 12 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد تنصّ على أنّه: "مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشدّ ينصّ عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (5) من هذا القانون.

ويُعاقب الشّخص المعنوي المخالف للمادّة المشار إليها في الفقرة السابقة بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادّة".

وبخصوص مخالفة واجب الإفصاح عن الشريك أو المساهم الاسمي أو بالنيابة وعن المدير الاسمي أو بالنيابة المنصوص عليه بالمادة 46 فقرة ثانية وثالثة من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهي تستوجب عملاً بالمادة 87 مكرر من نفس القانون عقوبة بالحبس لمدّة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبخصوص بقية الالتزامات المحمولة على الشركات التجارية مثل الالتزام بمسك السجلات الإلزاميّة وبتعيين شخص طبيعي واحد على الأقل، يكون مقيماً في الدولة ومخولاً بتوفير كافة المعلومات التي تتضمنها السجلات الإلزاميّة، وتوفير المساعدة عند الطلب، فإنّه يجدر التذكير بأنّ هذه الالتزامات تجد سنداً لها في المادّة 18 مكرّر من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجاريّة وأنّه عملاً بالمادّة 18 مكرر المذكورة أصدر وزير التجارة والصناعة القرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجاريّة، والذي تولى تفصيل وتوضيح سائر الالتزامات المحمولة على الشركات التجاريّة بعنوان متطلّبات الشفافيّة ونظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واستناداً إلى هذه المعطيات فإنّ مخالفة الالتزامات المفروضة بموجب

التسجيل أو التعديل أو التجديد (إذا كان الطلب في حق شركة تجارية) أن يرفق بطلبه تصريحاً بالمستفيد الحقيقي طبقاً للمعايير المحددة باللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد، وذلك عبر تعبئته للنموذج الذي تعده الإدارة المختصة لهذا الغرض، وأنه لن يُقبل أي من الطلبات المنصوص عليها أعلاه ما لم يكن مرفقاً به التصريح بالمستفيد الحقيقي أو كان غير مكتمل، فإنّ عدم تقديم التصريح بالمستفيد الحقيقي يؤدي إلى الحرمان من الانتفاع بالخدمة التي تسديها وزارة التجارة والصناعة موضوع الطلب (ال قيد بالسجل التجاري أو الترخيص أو تجديد القيد أو تعديله)⁴².

وفي الأحوال التي يتبيّن فيها للموظف المختصّ بالتّرخيص أو التّسجيل أو التّعديل أو التّجديد بالجهة المختصة (إدارة التّسجيل والتّراخيص التجاريّة بوزارة التجارة والصّناعة) عدم تقديم التصريح بالمستفيد الحقيقي أو كان التصريح المقدم متضمناً معلومات غير كاملة، يتمّ إخطار الطالب بأيّ وسيلة تفيد العلم لتقديم التّصريح بالمستفيد الحقيقي أو استكمال التصريح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً⁴³

وبالإضافة إلى رفض طلب القيد أو الترخيص أو التعديل أو التجديد (وما يشكّله من حافز على التصريح بالمستفيد الحقيقي)، نشير أنّه يحقّ لإدارة التّسجيل والتّراخيص التجاريّة في حالة ثبوت مخالفة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد أو لأحتة التنفيذية، اتخاذ كلّ أو بعض الإجراءات التّالية:

1. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التصحيحيّة المتخذة.
2. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معيّنة.
3. توجيه إنذار كتابي.
4. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس إدارة الشركات التجارية مؤقتاً، ولمدة لا تتجاوز سنة.
5. وقف الترخيص أو النشاط أو مزاولة المهنة، مؤقتاً، ولمدة لا تتجاوز سنة.
6. إلغاء الترخيص أو محو القيد من السجل أو شطب الاسم، بحسب الأحوال.

42 المادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020.

43 المادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020.

44 المادة 11 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.

45 هذا الواجب منصوص عليه بالمادة 5 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 تقع تحت طائلة المادة 324 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية والتي جاء بها: "في حالة مخالفة إحدى الشركات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنقذة له، تتولى الإدارة إخطار المخالف والتحقق معه، وفي حالة عدم حضور المخالف في الموعد المحدد للتّحقيق تقوم الإدارة بتحديد موعد آخر للتّحقيق وتخطر به المخالف، فإذا لم يحضر في الموعد الجديد يجوز للإدارة اتّخاذ الجزاءات التأديبية المقررة.

وفي جميع الأحوال، يجوز للإدارة اتخاذ كل أو بعض الجزاءات الآتية :

1. الإنذار.
 2. اللوم.
 3. منع المُخالف من العمل كعضو مجلس إدارة أو مدير لأي من الشركات بصفة دائمة أو لمدة محددة.
 4. فرض جزاء مالي بما لا يجاوز مبلغاً مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال يومياً عن المخالفة المستمرة.
 5. فرض جزاء مالي بما لا يجاوز مبلغاً مقداره (1,000,000) مليون ريال.
- وتتولى الإدارة إبلاغ الشركة المخالفة بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة.

ويجوز التظلم من القرار الصادر من الإدارة بتوقيع الجزاء للوزير أو من يفوضه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشركة به بأية وسيلة تفيد العلم، ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويبلغ من رفض طلبه بذلك بأي وسيلة تفيد العلم، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

ويجوز للإدارة التصالح مع الشركة المخالفة وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير."

الملحق: استمارة تعيين مسؤول عن توفير معلومات السجلات الإلزامية

إدارة التسجيل والتراخيص التجارية
Registration and Commercial
Licenses Department

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar



استمارة تعيين مسؤول عن توفير معلومات السجلات الإلزامية Appointment of the responsible for provision of Mandatory Records information Form

بيانات الشركة التجارية المصروفة: Commercial Company Details:

اسم الشركة التجارية : Commercial company's name :
رقم السجل التجاري : Commercial Register number :

بيانات المسؤول عن توفير السجلات الإلزامية: Responsible Officer Details:

الاسم الكامل : Full name :
رقم البطاقة الشخصية : QID Number :
تاريخ انتهاء إثبات الشخصية : QID Expiry Date :
الجنسية : Nationality :
رقم هاتف النقال : Mobile number :
البريد الإلكتروني : Email :
تاريخ تعيينه كمسؤول : Date of appointment :
صفته في الشركة : Position :
التوقيع : Signature :

مكان حفظ السجلات الإلزامية: Mandatory Records Keeping Location:

عنوان حفظ السجلات : عنوان حفظ السجلات :
وصف المكان : Describe the Place :
ضع العنوان : Put the Address :
Unit / الوحدة / Building / المبنى / Street / الشارع / Area / المنطقة

إقرار: Declaration:

تقر الشركة المذكورة أعلاه، بتعيين الشخص المذكور كمسؤول عن توفير معلومات السجلات الإلزامية وتوفير المساعدة عند الطلب للسلطة المختصة تطبيقاً للمادتين 6 و 8 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2 لسنة 2022.
The aforementioned company confirms the appointment of the aforesaid person as responsible for providing the mandatory records information and providing assistance upon request to the competent authority, pursuant to Articles 6 and 8 of the Decision of the Minister of Commerce and Industry No (2) of 2022.

اسم الممثل القانوني : Name of the company Legal representative

توقيع الممثل القانوني للشركة : Position in the company (Legal representative / authorized signatory)
التاريخ : Date

المرفقات:

- البطاقة الشخصية للمسؤول عن توفير السجلات الإلزامية (سواء كان مدير الشركة أو شخصاً آخر ليست له سلطة تمثيل الشركة)
- نسخة من القرار الذي تم بموجبه تعيين المسؤول (إنما كان المسؤول عن توفير السجلات ليس مدير الشركة أو ممثلاً القانوني).

Attachments:

- QID of the responsible for provision of Mandatory Records information (whether he is the manager of the company or another person not authorized to represent the company)
- A copy of the decision appointing the aforesaid responsible (if the responsible for provision of mandatory records information, is not the manager or legal representative of the company).

المراجع القانونية

1. القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021.
2. القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.
3. القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
5. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

